

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ١١٠

بإلغاء الهيئة العامة للتحصيص والشراكة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتحصيص والشراكة ،
وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة المالية كافة الاختصاصات والخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتحصيص والشراكة ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة
المالية بذات درجاتهم المالية .

المادة الثانية

تستبدل بعبارة "الهيئة العامة للتحصيص والشراكة" ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة "وزارة المالية" .

كما تستبدل بعباري "مجلس إدارة الهيئة العامة للتحصيص والشراكة" ، و "رئيس
مجلس إدارة الهيئة العامة للتحصيص والشراكة" ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة "وزير المالية" .

المادة الثالثة

تلغى الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان